المعارضة فحق النقض الاجمالي يؤيد هذا المطلوب بان يقال
ينبغي ان يجعل المعارضة ايضا من قبيل الاول لكونها في قوته ولة
حق الكلام من قوله المقصود من كلامنا ح على صحته قوله وان كان
الثاني وهو داخل ح هذا لا يصح بما اذا سلك السائل في طريق
(معارضة تارة والنقض اخرى)
النقض والمعارضة دائما ومخلوطا قوله فح لا يلزم التسلسل ح لكن
يلزم الافحام لانه لا يمكن له ابطال ادلة غير متناهية في مدة عمره
فضلا عن في مجلس واحد او مجالس متعددة وفي قوله وبتقدير
تسليمه يلزم الافحام المعلل ح اشارة اليه تدبر قوله فان قلت
ح يمكن تقرير السوال على الاحتمالين لكن الجواب لا يساعد الاول
وان شئت قلت المقصود الزام احد الامرين عليه بان يقال
(انطباقه على الاحتمالين)
ان جعلت النقض من قبيل الاول فعليك ان تجعل المعارضة ايضا
منه والا فعليك ان لا تجعل النقض ايضا منه فينطبق على
الاحتمالين بادنى عناية قوله ولا يلزم منه توقف احدهما على
الاخرى توقفا على سبيل الانية واللمية لان السببية عند
الخصم لا يجعله سببا في نفس الامر انما كان اوليا كما لا يخفى على من له
وقوف على معناها هذا وللمتعسف ان يقول في دفع هذا الاشكال
ان المراد بالتسلسل طرف المبدا وهو وجود امور غير متناهية
يتوقف عليها شئ من الدليل او المدلول في الجملة بحسب التصديق
او بحسب التحقق وان كان غير متمادٍ في تلك العبارة قوله
حتى يلزم التسلسل ح يمكن المناقشة فيه بان الدليل اذا ذكر بحيث
يوجب اثبات المطلوب عند الخصم لا يكون لوجوده اعتبار عنده

عنده واذا ذكر ما يوجب اثباته صار وجوده معتبرا فوجوده
بهذا الاعتبار يتوقف عليه فيلزم التسلسل تدبر قوله وانما
(قطب الدين)
وسمه هذا البحث ح هذا دفع لما قيل انه لو قال تذنيب لكان
اولى لان التنبيه انما يستعمل فيما يفهم مما قبله وههنا ليس
كذلك قوله منع المقدمة ح ثم جوابه جار في كل قياس خلفي
كما يقول المعلل العالم قديم ليس بقديم والا لزم استغناؤه
عن المؤثر فيقول السائل لا نم استغناؤه على تقدير
القدم لجواز ان يكون القدم محالا والمحال قد يستلزم
المحال فيجب المعلل برد بان القدم اما محال فيثبت المطلوب
اولا فيتم الدليل واما في غير ذلك القياس فيجب خصوصية
المادة كما قرره الشارح قوله ولو قال المانع لا نم ذلك
اجيب عن هذا المنع بوجهين احدهما ما ذكره الشارح والثاني
ان الكلام في الاعيان الثابتة المقدرة التي تعددت فيها
الاكوان وتجددت عليها الاعصار والان والازمان فالانسب ح بهذا المقام ان لا يذكر لفظ الثابت في صدر
الكلام قوله فالمسمى واحد وان اختلف فيه العبارات
لكن ينبغي ان يلاحظ خصوصية المقامات في التخصيص
عند الاستعمال على وجه يطابق مقتضى الحال ولم يتعرض الشارح
لذلك في استعمال المسئلة هناك قوله بينهما فانه
ظاهر قوله كما سبق فيما سبق في بيان البديهيات وقد
سلف التنبيه عليه بقوله لانا نشاهد التغيرات فلذلك

Copyright © King Saud University